

## 7129 - حكم صلاة النافلة جماعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة هل يجوز ان نؤدي صلاة النافلة جماعة نعم اذا فعلها بعذر الاحيان لا بأس اذر النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه وصلى بهم جماعة عليه الصلاة والسلام. فإذا فعل انسان زار انسان بعض اخوانه وصلى بهم جماعة الضحى مثلا فلا بأس - 00:00:00  
اما اتخاذ اعادة جماعي مرتبة لا لكن اذا سأله بعض اخوانه وصلى بهم جماعة او زار بعض اخوانه وصلوا جماعة لا بأس احسن الله اليكم سماحة الشيخ - 00:00:18